خبير ــ الراتب ٢٥٠ ــ ٣٠٠ دينار :

(ا) حامل شهادة جامعية أولية مع ١٥ سنة خدمة فعلية منها ١٠ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .

(ب) أوحامل شهادة ماجستير مع ١٠ سنوات خدمة فعلية منها ٥ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .

(جـ) أوحامل شهادةدكتوراه مع٥سنوات خبرة .

فنى أو اختصاصى ــ الراتب ١٥٠ ــ ٢٥٠ دينار :

(ا) حامل شهادة جامعية أولية مع ١٠ سنوات خدمة منها ٥ سنوات خدمة ضمن الاختصاص .

(ب) حامل شهادة ماجستير مع ٥ سنوات خدمة .

(جـ) حامل شهادة دكتوراه .

(د) فنى مع خدمة فى الاختصاص لاتقل عن خمسة عشرة سنة .

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قــرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ٢١ يونية سنة١٩٧٣ بشأن الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الملحق باتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧ م

تحريرا فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية بنجلاديش الشعبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بنجلاديش الشعبية المشار إليهما " بالطرفين المتعاقدين " تحدوهما الرغبة فى تنمية وتوطيد الصداقة التقليدية القائمة بينهما وتوثيق العلاقات التجارية والاقتصادية بين مصر وبنجلاديش على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى إطار القوانين واللوائح السارية من فترة لأخرى بتسهيل تصدير واستيراد السلع المذكورة فى القائمتين (ا) ، (ب) والمرفقتين بهذا الاتفاق اللتين تعتبران استرشاديتين وليست على سبيل الحصر كما يقوم الطرفان بتقديم التسهيلات للصادرات والواردات من أولى كل من الدولتين وذلك للسلع التى لم تتضمنها القائمتان (ا) ، (ب).

(مادة ٢)

١ ـ وافق الطرفان المتعاقدان على أن يمنح كل منهما الآخر "معاملة الدولة الأولى بالرعاية" فى كل المسائل المتعلقة بالتجارة بين الدولتين.

٢ ـ لا يسرى الشرط المذكور فى البند (١) عاليه على مايلى :

(أ) المزايا والتسهلات التى تمنح أو سوف تمنح من أى من الطرفين إلى الدول المجاورة بغرض تسهيل التجارة .

(ب) المزايا والتسهيلات الناتجة من أى اتحاد جمركى أو مناطق التجارة الحرة أو الترتيبات الإقليمية التى يكون أى من الطرفين عضوا فيها أو سوف يكون عضوا فيها .

(ج) المزايا الممنوحة وفقا للاتفاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف والتى تهدف إلى تحرير التجارة الدولية .

(د) فتح الاستيراد أو تقييده لحماية الصحة العامة أو المحافظة على الروح المعنوية أو لحماية النباتات والحيوانات من الأمراض أو الانحلال أو الفناء .

(مادة ٣)

لايجوز إعادة تصدير أى من سلع بنجلاديش أو مصر المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وتحت أى ظروف إلى دولة ثالثة بدون موافقة مسبقة من السلطات المختصة من كلا الدولتين .

(مادة ٤)

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تبادل السلع التى يشملها هذا الاتفاق على أساس الأسعار العالمية السائدة فى الأسواق الرئيسية .

(مادة ٥)

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثلى حكومتيهما لرسم خطة التبادل السلعى ولمتابعة تطور تنفيذ الاتفاق ويجتمع بالتناوب فى كل من دكا والقاهرة بناء على طلب أى من الطرفين ولاقتراح التغييرات الضرورية فى القائمتين الملحقتين بهذا الاتفاق ، وتدرس اللجنة المشاكل التى تعوق نمو التجارة وتتخذ الإجراءات المتابعة لإزالتها .

(مادة ٦)

يوافق الطرفان على إقامة وتوثيق التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين .

(مادة ٧)

يمنح كل من الطرفين السفن التجارية للطرف الآخر أثناء دخولها ورسوها وتفريغها فى موانيه معاملة الدولة الأولى بالرعاية فى نطاق القوانين والقواعد السارية والترتيبات التى تمنح للسفن التى تحمل علم أية دولة ثالثة ، ولا تسرى هذه المادة على أية مزايا تمنح للسفن العاملة فى التجارة الساحلية لأى من الدولتين .

(مادة ٨)

تتم المدفوعات من السلع والخدمات المتبادلة بين الدولتين بالعملات الحرة طبقا للوائح النقد الأجنبى للدولة المعنية .

(مادة ٩)

تنظم المعارض والأسواق بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين على أرض الدولة الأخرى ، وذلك بهدف زيادة التبادل التجارى بين الدولتين .

يتبادل الطرفان المتعاقدان فى نطاق القوانين واللوائح السارية فى كل من الدولتين منح الإعفاءات من اللوائح الجمركية للسلع التى تستورد بصفة مؤقتة والتى تخصص للمعارض والأسواق المذكورة .

(مادة ١٠)

يوافق الطرفان المتعاقدان على إعطاء الاهتمام الكامل للاقتراحات التى قد يتقدم بها أى منهما من وقت لآخر لتنمية وتنويع التجارة بين الدولتين .

(مادة ١١)

يسرى هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات بالتصديق عليه من حكومتى الدولتين ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات مالم يتم تقديم مذكرة مكتوبة من أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائه قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة سريانه .

وتحرر فى القاهرة يوم ٢٢ يوليو ١٩٧٤ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لما

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

فتحى أحمد المتبولى — خندوكر مشتاق أحمد

وزير التجارة الخارجية — وزير التجارة الداخلية والخارجية

القـائمة (ا)

صادرات بنجلاديش إلى مصر

(١) جوت خام .

(٢) منتجات جوت .

(٣) ورق صحف .

(٤) ورق للطباعة والكتابة .

(٥) ورق لف .

(٦) غزل حرير صناعى (الرايون)

(٧) ورق صقيل شفاف (السلوفان) .

(٨) خشب أبلكاش .

(٩) خشب حبيبى .

(١٠) أدوية وعقاقير .

(١١) شعر إنسانى وحيوانى

(١٢) أسلاك كهربائية وكابلات (لغاية ١١ ك . ف) .

(١٣) مسحوق عظام .

(١٤) كيماويات ومستلزمات صيدلية .

(١٥) شاى .

(١٦) جلد خام ونصف مدبوغ .

(١٧) أسماك مجمدة ومجففة .

(١٨) جمبرى محفوظ .

(١٩) حرير خام .

(٢٠) منسوجات من أنواع خاصة .

(٢١) توابل .

(٢٢) تمر هندى .

(٢٣) غزل من لوف قشرة جوز الهند .

(٢٤) حبائل وأحبال من لوف قشرة جوز الهند .

(٢٥) منتجات ومنسوجات يدوية .

(٢٦) عوادم أقطان .

(٢٧) مشتقات فحم الكوك .

(٢٨) ألواح صلب ثقيل قابل للطرق .

(٢٩) مواسير M.S.C.I (من ½ إلى ٣ دياجرام) .

(٣٠) أقطاب كهربائية للحام .

(٣١) أنابيب إضاءة من ٢ بوصة إلى ٤ بوصة طول .

(٣٢) مخارط من ٤ بوصة إلى ٨ بوصة (ـــــ) والآلات ثقب وأدوات مختلفة للآلات

(٣٣) أسلاك نحاس مستديرة مطلية بالمينا (صنف ممتاز) .

(٣٤) أجار عطر ترابى وعطر باتى

(٣٥) سكر .

(٣٦) علب كبريت

(٣٧) متنوعات .

القائمة (ب)

صادرات مصر إلى بنجلاديش

(١) قطن .

(٢) أرز .

(٣) موالح وفواكه طازجة .

(٤) خضروات طازجة .

(٥) غزل قطن .

(٦) منسوجات .

(٧) أسمنت .

(٨) كسب بذرة كتان .

(٩) بصل وثوم مجفف .

(١٠) مستلزمات صيدلية .

(١١) ألياف كتان ومنتجات .
(١٢) نوسفات صخرى .
(١٣) لمبات كهربائية .
(١٤) مواسير إسبستوس .
(١٥) منتجات زجاجية .
(١٦) عدد للآلات .
(١٧) سبائك حديدية .
(١٨) أدوات منزلية من الزجاج .
(١٩) إبصال .
(٢٠) بصل وثوم طازج .
(٢١) فول طازج سودانى .
(٢٢) نباتات طبية وعطرية .
(٢٣) أدوية صحية .
(٢٤) أدوات صحية .
(٢٥) نافتا .
(٢٦) منتجات حديد وصلب .
(٢٧) متنوعات .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤، ويعمل به اعتبارا من ٣ مايو سنة ١٩٧٥

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ الغاء سكرتارية الرئيس للمعلومات ؛

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٣ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛